UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

مدلولات التقنين على مشروعية عمل المرءة فى ضوء الاسلام

The Codification of Women's Work in Islamic Perspective

Dr. Muhammad Shuaib Yousaf
Ph.D. scholar Department of Arabic, University of Peshawar
Email: khanshuaib402@gmail.com

Dr. Muhammad Zahir Shah
Assistant Professor Department of Arabic, University of Peshawar
Email: m.zahirshah@uop.edu.pk

Dr. Saleem Ullah khan
Ph.D. Scholar Department of Arabic, University of Peshawar
Email: saleem.dirlower@gmail.com

ABSTRACT:

When it comes to life-Establishing tasks, a woman is a man's best Companion. Her position is no less vital than a man's, but society necessitates her presence in order for her to be a productive participant in a variety of fields of employment, including medicine, nursing, and education, as well as in other generally suitable work positions. This Article covers women's employment and the significance of outdoor Jobs in their lives from Islamic point of view. Women's status in ancient cultures and Conventional Laws before the emergence of Islam is also examined, and the fact found that Islam has a radically different perspective on women's Job responsibilities as she was allowed and awarded the freedom to choose a profession that matched her nature and abilities, while she has been complied with particular regulations that could beautifully safeguard her Modesty and the esteem of her family. The study also offers a counter-argument to those who say that women should be permitted to work without limits or limitations, as well as those who feel that women should be required to stay at home in any case ignoring the circumstances.

KEY WORDS: *women work, Islamic regulations, gender equality, Quranic verses, hadith on woman work.*

ملخص:

من المعلوم أن الدين (الإسلام) جاء لتكريم الإنسان، وخاصة بتفضيل المرءة وصيانتها، وحفظ حقوقها وعلو شأنها كما خص لها حصة في الميراث،وجعلها مختارا عند عقد النكاح،وجعلها مأذونا في تصرف مالها إذا كات رشيدة بالغة،وكلف زوجها بأداء حقوقها،كما أوجب عليها صيانة نفسها لأن لا تجعل سلعة رخيصة يتمتع بها كل واحد.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

ومن الحقيقة الواضحة أن المرءة تعين الرجل في بناء المستقبل، لذلك دورها لايقل عن دوره، بل المجتمع بحاجة إليها في مجالات كثيرة التي يستوجب وجودها فيها مثل التعليم، والطب، والتمريض، وبشكل عام يعد عملها عبادة فإن لها ضرورة هام أن تكون عضوا في هذه المجالات وغيرها التي تناسب مع طبيعتها، وقد أثبتت قدرتها بالفعل،ونجاحها فيها بالعمل والتوفيق بين بيتها وعملها.

وهناك حقيقة لا ينكر عنها أن عدم جواز خروج المرءة لحوائجها فيها حرج خطير،ومأزق كبير، والقاعدة القرآنية صريحة قال تعالى﴿ "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" ﴾ وقد نص الفقها على أن الحاجات الشخصية أو إجتماعية يجوز خروجها إليها، و سنورد الأدلة الأخرى من النصوص القرآنية والحديثية، فينبعي لمن يؤمن بربه وبرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم أن ياتي بالعمل الموافق بالشرعة كي عملها مأجورا يوم الجزاء

فجاءت الدراسة التحقيقة بتوفيق الله لتسلط الضوء على قضية عمل المرءة ومد مشروعية هذا العمل، وارتباطه بالضرورة بتحقق الأصول والضوابط الشرعية،كما وضح الباحث ضرورة المجتمع اليها، وركز الباحث على ضرورة ترسيخ مفهوم أن إسهامات المرءة في تلك المجالات جزء من الدعوة الدينية.

الأدلة الشرعية على خروجها من بيتها للعمل إذا استأذنتأولا:من القرآن الكريم:

1-قال الله تعالى في سورة النور:﴿" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "﴾[1]

2- ﴿ "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...إلخ" ﴾[2]

فقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾هذا هو موضع الاختلاف بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أن الكف والوجه يشمل في عورات النساء أم لا ؟ فمنهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه هو يقول: أن المراد منه اللياس الظاهري لا غير لما كان في ستره مأزق وحرج ، وهذا هو مسلك إمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.وعن ابن عباس رضي الله عنه في قول المشهور عنه إن الكف والوجه ليسا من عوراتها،لكن أصح القولين هو قول ابن مسعود رضي الله عنه لأن الآية السابقة تدل على سترهما لكونهما أعظم الحسن والزينة من بدن الحرة، ويؤيده قول ابن تيمية رحمه الله فهو يقول[3]: "المراد من كشفهما في إبتداء الإسلام قبل نزول حكم الحجاب التي وجب فيها سترهما، وقال البيضاوي رحمه الله تعالى تحت هذه الآية الكريمة[4]: "هذا عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا، و المراد بالزينة ما يعم المحاسن التزيينية والخلقية، وأما الوجه والكفان فهما مستثنى منه وهما ليست من عوراتها كما قلنا، لكن الأصح لايجوز ظهرهما أي الكف والوجه لأن كل أجزاء بدن الحرة يدخل في عوراتها فلا يجوز ظهرهما من غير الزوج

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

والمحارم إلا لضرورة شرعية كالمعالجة وغيرها".[5] لأن كشفهما إلى غير الزوج أو المحارم من أسباب الفتن وخاصة في الزمن الحاضر".[6] ،فإذا كان الوجه والكفان ونحو ذلك من أنواع الأعضاء الحسنى، فكشفهما إلى غير المحارم حرام بإجماع الأمة، وأما ما تصنعه النساء في الزمن الحاضر من كشف الذراعين والساقين والصدور والفخذين فهذا منكر بإجماع الأمة، فلا يريب في قبحها أحد من كان فيه أدنى بصيرة، لما فيه من فتنة كبرى، فنسأل الله تعالى للتوفيق إلى حكام المسلمين لمنع ذلك والقضاء عليه،لما أوجب الله عليها من الحجاب للبعد عن أسباب الفتن قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[7] وقوله سبحانه في موضع آخر: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ.....إلخ ﴾ [8]دلت هذه النصوص القرآنية على جواز خروج المرءة للحاجة باللباس الشرعي لإجتناب الفتن والبعد عن أسباب الريبة والشك وأباح أيضا في الآية الكريمة للعجوز اللاتي لا يرجون نكاحها أن تضع الحجاب بشرط عدم كشف الزينة.

ثانيا : من السنة النبوية

1-" عن ربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى....الخ "[9]

2 – عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد أُذِن أن تخرُجن في حاجتِكن".[10]

3 – عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو".[11]

4 – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها".[12]

وهذه الأحاديث الأربعة دالة على عدم منع المرأة لحاجة شرعية لها إذا استأذنت،كما أفيد عن الحديث الأول عدم منعها عن خروج البيت لحاجتها، ومن الحديث الثاني عدم منعها عن عمل الطب لما كان فيه مشروعية خروجها من بيتها لعمل الطب مع ضوابطه،وكما ثبت منه بإقتضاء النص جواز خروجها لحصول تعليم الطب وغيره، لذلك ذكره الإمام البخاري في باب "هل يجوز للرجل أن يداوي المرأة أو المرأة الرجل" ، والحديث الثالث دال على عدم منعها أن تخرج من بيتها لحضور عروسة الزفاف الى زوجها فلو لا يجوز هذا الخروج لما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لحضور عروسة عند زفافها، ويفيد من الحديث الرابع الإذن لهن في الخروج الى مواضع العبادة وغيرها مطلقا، ولا يقيده بالمسجد فقط كما يؤيده قول العيني فقال : " أفاد من الحديث العموم فيما تخرج له النساء سواء إلى مواضع العبادة أو غيرها[13]، ويفيد من العموم في الحديث خروجهن من بيتهن بالأذن إلى العيد وزيارة آباءهن وغيرهم من

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

المحارم ،وذهابهن إلى عدالة القاضي لأداء الشهادات، وخروجهن للحج أو العمرة، ومن سوا ذلك من الفرائض[14].فكل هذه الاحاديث والأثار تدل أن للنساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والتاريخ الأسلامي إسهامات جلية في مجتمع المسلم في معظم المجالات الشتى ، فقد أسهمت المرءة في التجارات ما قامت بها أم المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله عنها كما أسهمت في المجالات الطبية كمساهمة السيدة زفيدة الأسلمية وجهودها الممدوحة في هذا المجال، والمشاركة في مجال الزراعة وتربية الأغنام كأسماء أبي بكر رضي الله عنه، والأدلة الشرعية الأخرى ما ثبتت بإشارة النص أو يدلالته في هذا الباب كثيرة لا تحصى.

ضوابط خروج المرأة للعمل

أولاً: أن يكون العمل مباحًا:

لابد من العمل الذي يكسبه المرءة أن يكون مباحا غير ممتنع في الشرعة كالتعليم والتمريض والعمل في الشرطة النسائية، والحسبة في وسط النساء، والآذان والإقامة وإمامتهن، وغير ذلك فكل هذه الأعمال يجوز بدليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار والمعقول .

ثانيًا: أن يكون خروجها لحاجة ذاتية أو إجتماعية :

وهذا هو قول الله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[15] جاء في سلسلة الآداب التي أدب الله تعالى بها أزواج النبي ونساء سائر الأمة الإيجابية تبع لهؤلاء النساء في تلك الآداب الكاملة، ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة المسلمة أن لا يخرجن من غير عذر شرعيٍ، وكما قال الزمخشري في تفسير هذه الآية " والزمن الذي كانت النساء تلبس فيه الدرع من اللؤلؤ مشيا في وسط الطريق تظهر عوراتها وحسنها على الرجال.[16] وقد نص المجتهدون والفقهاء على أن لايكون خروجها نشوزا لو خرجت بغير إذن الزوج إن كان لا يكفيها لحاجاتها .

ثالثًا: إذن الزوج أو الولي:

الإذن أيضا يشمل في ضوابط خروج المرءة للعمل المباح غير ممتنع الشرعة لأنه مسؤول عنها أمام الله تعالى لما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[17]في الآية المذكورة فرض الله تعلى على المسلمين صيانة نفوسهم وكذلك صيانة أهليهم من نار جهنم، وعلى أهليهم طاعته ، وقال الزمخشري في تفسير الآية الكريمة فقال :" قو أنفسكم وأهليكم بفعل الطاعات وترك السيات"[18] ،وفي الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته؛.....إلخ" [19]

في الحديث الشريف قال النبي عليه السلام أن كلكم راع لرعيته، فإن الله تعالى سيسأل عنه عما إسترعاه أن هل حفظت رعيتك أم ضايعتها؟ فاستفيد منه أن على الراعي لرعيته فرائض وواجبات وللرعية عليه

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

إتباعه، فمن الفرائض أن يطاع له في ما يأمر به ويعمل برأيه إن كان مشروعا، ويعمل برأيه ، وعليه إجازتها إن أرادت للعمل إن ستأذنت .

رابعًا: أن لاتضيع حقوق الزوج أو الأولاد :

ومن الضوابط للعمل المباح الذي تستأذن لها المرءة أن لا تضيع به حقوق الزوج والأولاد،وعليه أدلة متعددة منها حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله!.....إلخ[20] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» ، قُلْتُ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...الخ[21]

وهذا الحديث دال على حقوق على المسلم تجاه نفسه وأهله، فلا بد من التزام بأداء هذه الحقوق ،فعلى المرءة أن لا تنقص في حقوق زوجها وأولادها، وأن تستأذن منه حين تخرج لحاجة شرعية، وعلى الزوج أن لا يمنعها من أداءها.

خامسًا: أن يكون العمل موافق طبيعتها:

التوافق الطبيعية أيضا من ضوابط خروج المرءة للعمل ، وذلك لاختلاف طبيعتها من طبيعة الرجل، فلا تناسب لها الأعمال التي مختصة بطبيعة الرجال، ولذلك كانت النساء في دور النبي وأصحابه تعمل أعمالا ما تناسب بطيعتهن ، ومثال ذلك كانت عائشة رضي الله عنها أفقه الناس تتولى بمنصب التعليم والتعلم في زمن النبي وبعد وفاته، و عليه أمثلة أخرى أيضا من الصحابيات في دور النبي كما مر.

سادسًا: إستخدام الملابس الشرعية:

اللباس الشرعي ضبط مهم لعمل المرءة حين تخرج لها من بيتها، واشترط الفقهاء للمرءة أن تلبس اللباس الشرعي عند الخروج من البيت ونأ تعطي جميع بدنها إلا الوجه والكفين كما بينا الاختلاف بين الفقهاء فيها، فعند الجمهور إنهما ليسا من عورات النساء غير أن فيه تعظيما لها لإجتناب الفتنة،وكذلك اشترط الفقهاء في لباسها أن لا يشبه بالرجال أو لباس الكافرات أن تظهر فيها أبدانهن.

سابعًا: أن لايمس العطر:

عدم مس العطر أيضا من ضوابط خروج المرءة للعمل المباح لما ورد في الحديث " عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:"إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[22]وجاء في حاشية الدسوقي أما النساء إذا يخرجن من بيتهن فلا يتطيبين أنفسهن الى الرجال غير المحارم ليميلوا اليهن الرجال "[23] وعن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه " إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

زانية" [24]وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد ...الخ"[25].

ثامنا: أمن الفتنة:

ومن المعلوم أن الزمن الحاضر مملوء من الفتن، لذلك إشترط العلماء لعملها أن تكون آمنا من الفتنة حين المشي في الطريق خلال الرجال الأجانب عنها، فعندئذ لا يجوز لها الخروج من بيتها للعمل في تلك الحالة،ويؤيده حديث أسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء" [26] وضح النبي صلى الله عليه وسلم أن تلك الفتنة أشد ضررا للرجال فيجب عليها أن لا يقعن في تلك الفتن.

تاسعا :عدم الاختلاط في وسط لرجال:

عدم الاختلات في وسط الرجال أيضا ضبط من ضوابط خروجها للعمل، فيجب عليها أن لا تخلط في وسط الرجال في مجال العمل، وقد نص العلماء على تحريم تلك الحالة لما "رواه أبو داود عن أسيد ابن حضير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج عن المسجد،واختلط الرجال والنساء في الطريق يقول للنساء " استأخِرْن؛ فإنه ليس لكن أن تحقُقْنَ الطَّريق"[27] ففي الحديث المذكور نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي في وسط الطريق خلال الرجال، وذلك هو حقيقة النهي.

خلاصة البحث:

أن الاستقرار للمرءة في بيتها، والقيام بما لزم عليها من حقوق الزوج والأولاد هو الشيء الذي يلائم مع فطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح البيئة الإسلامية، وأما إذا كانت معها فضل من أوقاتها ففي الإمكان تشعيلها في المجالات النسائية مثل التعليم والطب وغير ذلك من المشاعل التي تناسب مع طبيعتها، ولكن مع ذلك لا ننسى دور أزواج النبي، ومن سرن بمناهجهن وما قمن بمنصبة تعليم الأمة الإسلامية، وتبليغ دين الله ورسوله،فجزاهن الله عن ذلك العمل خير الجزاء، ونسال الله بالتوفيق بأدائه على وجه الأتم الذي يرضيه، وأن يحترزنا سائر الأمة المسلمةعن شره ومؤامرة الشياطين، إنه جواد كريم ملك ورب الرحيم.

الهوامش والإحالات

[1] الأحزاب :59

[2] سورة النور:30-31

[3] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين.واستدل وبرع في العلم والتفسير أما تصانيفه فربما تزيد على أربعة آلاف حجاب المرأة ولباسها في الصلاة و (الجوامع – ط) في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى (السياسة الشرعية) (فوات الوفيات 1: 35)

[4] عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس – قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها.من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ط " يعرف بتفسير البيضاوي(البداية والنهاية13:309)

[5] تفسير البيضاوي:4:104

[6] حجاب المرأة ولباسها في الصلاة:ص 16

[7] الاحزاب :33

[8] النور:60

[9] –صحيح البخاري،باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ،دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ،رقم الحديث:5679

[10] صحيح البخاري:رقم الحديث:146

[11] أخرج البخاري (5162) ، والحاكم 183/2- 184، والبيهقي في "السنن" 288/7، والبغوي في "شرح السنة" (2267)

[12] صحيح البخاري:رقم : 875 ,أخرجه النسائي بلفظ أخر وهو«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»برقم:706

[13] عمدة القاري:6:160

[14] التنوير شرح الجامع الصغير :9:268

[15] الأخزاب : 33

[16] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(تفسير الكشاف)3:537

[17] التحريم:6

[18] تفسير الكضاف: 4:568

[19] مسند أحمد رقم الحديث:4495 رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين، وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 5 | Issue 1 |July-December 2021
DOI:

[20] صحيح البخاري رقم الحديث:5199

[21] المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ،مكتبة السنة – القاهرة الطبعة الأولى، 1408 رقم الحديث:321

[22] صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، المكتب الإسلامي ،الطبعة الثالثة، 1424 هـ:رقم الحديث:1680

[23] خاشية الدسوقي:1:398

[24] صحيح البخاري رقم:427

[25] سنن النسائي:رقم الحديث:5128

[26] صحيح البخاري رقم الحديث:5096

[27] رواه أبو داؤد رقم الحديث:5272 ,حكمه الألباني : حسن